

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ (١)

(الْقَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ)

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْكِتَابَةُ - بِنَتْحِ الْكَافِ - يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتَاقَةِ وَالْقَطَاعَةِ ، وَيَجْعَلُ الْكِتَابَةَ - بِكَسْرِ الْكَافِ - : صِنَاعَةَ الْكِتَابِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْكَافَ .
- وَقَوْلُهُ : «وَلَهُ» (٢) جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ» [٣] . الْحَبْلُ : اسْمٌ لِلْجَنِينِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : «وَسَقَطَانُ الْحَبْلِ» ، وَهُوَ أَيْضًا مَصْدَرٌ حَبَلَتْ حَبْلًا تَحْبَلُ حَبْلًا ، وَالْمُعْدَى الْإِحْبَالُ ، وَمِنْهُ : «بِيعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ» (٣) - بِفَتْحِ الْبَاءِ فِيهِمَا - ، وَقِيلَ : فِي الْأَوَّلِ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَالْفَتْحُ فِيهِمَا أَبَيْنُ . وَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ : بِأَنَّهُ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ يُنْتَجُ نِتَاجُهَا .

(الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : «أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا» [٤] . وَفِي بَعْضِهَا : «إِذَا كُوتَبُوا» ، وَالْمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (٤) ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ فِعْلٌ لَا يَقَعُ مِنْ

(١) الْمُوطَأُ رِوَايَةٌ يَخْبِي (٧٨٧) ، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٤٢٩/٢) ، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٠٦) ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ (٨٧/٢) ، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٢٩/٢٣) ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٦٧/٢) ، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢/٧) ، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٠٢) ، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣/٣) ، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١٠١/٤) ، كَشَفُ الْمَغْطَى (٣٠٤) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَلَهَا» .

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ .

(٤) عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٦٧/٢) .

وَاحِدٍ، إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، فَالْعَبِيدُ مُكَاتِبُونَ وَمُكَاتِبُونَ، وَكَذَلِكَ سَيِّدُهُمْ
مُكَاتِبٌ وَمُكَاتِبٌ.

- و«حُمَلَاءٌ»: جَمْعُ حَمِيلٍ، وَهُوَ الْكَفِيلُ.

- و«عَجَزَتْ» بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِهَا خَطَأً^(١)، إِنَّمَا يُقَالُ: عَجَزَ - بِكَسْرِ
الْجِيمِ -: إِذَا عَظُمَتْ عَجِيزَتُهُ؛ وَهِيَ الْكَفْلُ، فَأَمَّا الْعَجْزُ^(٢) عَنِ الشَّيْءِ وَالْكَسْلُ
فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: عَجَزَ يَعْجُزُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ مِنَ الْمَاضِي وَضَمِّهَا مِنَ الْمَضَارِعِ.
- «وَرَقٌّ يَرِقُّ» عَلَى مِثَالِ فَرٍّ يَفِرُّ.

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ الْكِتَابَةَ» كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ،
وَفِي بَعْضِهَا: «يَنْحَمِلُ» وَهُمَا سَوَاءٌ. يُقَالُ: تَحَمَّلْتُ بِالشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: تَكَفَّلْتُ،
وَحَمَلْتُ بِهِ، كَقَوْلِكَ: كَفَّلْتُ، وَمِنْهُ قِيلَ: حَمِيلٌ وَحَامِلٌ، كَمَا قِيلَ: كَفِيلٌ وَكَافِلٌ،
وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْكِتَابَةِ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الْكَافَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا.
- وَقَوْلُهُ: «فَتَحَمَّلَ السَّيِّدُ الْمُكَاتِبُ بِهَا» أَيُّ: تَكَفَّلَ، وَيُرْوَى: «فَيَنْحَمِلُ»
كَقَوْلِهِ: «فَيَتَكَفَّلُ».

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُحَاصِّ الْعُرَمَاءَ سَيِّدُهُ». هُوَ يُفَاعِلُ مِنَ الْحِصَّةِ^(٣)، وَهِيَ
النَّصِيبُ، وَأَصْلُهُ يُحَاصِصُ، فَأُدْغِمَتْ إِحْدَى الصَّادَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، فَصَارَتْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٧/٢).

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: حَكَى ابْنُ سَيِّدَةَ فِي «الْمُحْكَمِ» الْعَجْزُ: نَقِيضُ
الْحَزْمِ عَنِ الْأَمْرِ، عَجَزَ عَنِ الْأَمْرِ يَنْعِزُ وَعَجَزَ عَجْزًا، قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: صَوَابُهُ
وَكَسْرُهَا لِأَنِّي لَا أَذْكَرُ فِي ثَالِثِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ إِلَّا الْكَسْرَ» يَرِاجِعُ: الْمُحْكَمُ (١/١٧٩).

(٣) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٨/٢).

صَادًّا شَدِيدَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يُقَالُ: حَاصَصْتُ الرَّجُلَ مُحَاصَصَةً وَحِصَاصًا.

(الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ)

- «الْقَطَاعَةُ» / بَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقَةُ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ، لَا أَعْلَمُ فِي ١/٩٠ ذَلِكَ خِلَافًا، وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي الْكِتَابَةِ^(٢) عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

- و«الْوَرَقُ» [٥] بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْمَالُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ وَرَقٌ - بَفَتْحِ الرَّاءِ -.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ» وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَهِيَ رِوَايَةٌ ابْنِ وَصَّاحٍ، أَي: قَبِضَ ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «جَازَ» بِالْجِيمِ، أَي: نَفَذَ وَتَمَّ.

- وَقَوْلُهُ: «تَفَضَّلَهُ» الرَّوَايَةُ هَكَذَا بِتَشْدِيدِ الضَّادِ، وَكَذَا «يُبَدُّ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ.

(جِرَاحُ الْمُكَاتِبِ)

- «الْجِرْحُ» [٦] - بَفَتْحِ الْجِيمِ -: الْاسْمُ^(٣)، وَيُجْمَعُ الْجِرْحُ عَلَى جِرَاحٍ وَجُرُوحٍ وَأَجْرَاحٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: جِرَاحَةٌ، فَتَلْحِقُ تَاءُ التَّأْنِيثِ عَلَامَةً لِأَبْنِيَةِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالُوا: فِحَالَةٌ وَجِمَالَةٌ، وَتُجْمَعُ جِرَاحَةٌ عَلَى جِرَاحَاتٍ، كَمَا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) عن التَّلَعُّبِيِّ عَلَى الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ (٦٨/٢)، وَكَذَلِكَ الْفِقْرَاتِ الَّتِي تَلِيهَا، وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ». قَالَ: هُوَ عِيَاضٌ كَلَّمَهُ فِيهَا كِتَابَهُ وَكِتَابَ وَمَكَاتِبَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا كَرِهْتُمْ﴾ وَالْقَطَاعَةُ: بَفَتْحِ الْقَافِ وَكسْرُهَا.

(٣) عن التَّلَعُّبِيِّ عَلَى الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ (٦٩/٢، ٧٠)، النَّصُّ كُلُّهُ.

قَالُوا: جِمَالَةٌ وَجِمَالَاتٌ، وَقُرِيَءٌ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿كَأَنَّهُ جِمَلَتٌ صُفْرٌ﴾ (٣٣) وَجِمَالَاتٌ. وَزَعَمَ سَيَّبِيُّهُ (٢): أَنَّهُ لَا يُقَالُ: أَجْرَاحٌ، وَأَجَازَ ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَأَنْشَدَ لِعَبْدَةَ بْنِ الطَّبِيبِ (٣):

* مُجْرَحَاتٌ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولٌ *

وَفِي تَسْمِيَّتِهِمُ الدِّيَةَ عَقْلًا قَوْلَانِ: قَالَ قَوْمٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ

- (١) سورة المُرسَلات، والقراءة في إعراب القِرَاءات (٤٢٩/٢)، قَالَ مؤلِّفُهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ: «قَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيَّ، وَخَفَضَ عَنْ عَاصِمٍ ﴿جِمَالَةٌ﴾ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّهُ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿جِمَالَاتٌ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَرَفْعِ النَّاءِ».
- (٢) الكتاب (١٨٠/٢، ١٩٠).

(٣) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ: «جَرَحَ» وَلَمْ يَقُولُوا: أَجْرَاحٌ إِلَّا مَا جَاءَ فِي شِعْرِ «وَفِي اللِّسَانِ «جَرَحَ» نَقَلَ كَلَامَ الْجَوْهَرِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَوَجَدْتُ فِي حَوَاشِي بَعْضِ نَسَخِ الصَّحَاحِ الْمَوْثُوقِ بِهَا، قَالَ الشَّيْخُ - وَلَمْ يُسَمِّهِ - عَنِي بِذَلِكَ قَوْلُهُ:

وَأَلَى وَصَرَ عَنَ مَنْ حَيْثُ التَّبَسَّنَ بِهِ مُضْرَجَاتٌ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولٌ

وَهُوَ ضَرْوَةٌ كَمَا قَالَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ»، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ لَمْ يُنْشِدْهُ أَبُو الْوَالِيدِ مَعَ أَنَّ النَّصَّ كُلَّهُ لَهُ، مَا قَبْلَ الْبَيْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ فِي شِعْرِ عَبْدِ (٧٠)، جَمَعَهُ وَنَشَرَهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجَبُورِي بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٣٩١هـ)، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ مِنْ أَجْوَدِ شِعْرِهِ اخْتَارَهَا ابْنُ مَيْمُونٍ فِي كِتَابِهِ «مُنْتَهَى الطَّلَبِ...» أَوْلَاهَا:

هَلْ حَبْلٌ خَوْلَةٌ بَعْدَ الْهَجْرِ مَوْضُوءٌ أَمْ أَنْتَ عَنْهَا بَعِيدَ الدَّارِ مَشْغُوءٌ

وَعَبْدَةُ بِنْتُ الطَّبِيبِ، شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ، وَوَالِدُهُ الطَّبِيبُ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ وَعَلَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ تَيْمٍ بْنِ جِشْمِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَقَاتَلَ مَعَ الثُّعْمَانَ بْنِ مِثْرَانَ فِي الْمَدَائِنِ سَنَةَ (١٣هـ). أَخْبَارُ عَبْدِ فِي: الشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٧٢٧/٢)، وَالِاشْتِقَاقُ: ٢٦٢، وَالْأَعْيَانِي (٢٥/٢١)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢١٥)، وَالِإِصَابَةُ (١١٢/٥).

كَانَتْ تُجْمَعُ وَتُعْقَلُ بِفَنَاءٍ وَلِيِّ الْمَعْتُولِ، أَي: تُشَدُّ قَوَائِمُهَا بِالْعِقَالِ، وَالْعَقْلُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ عَقْلًا، ثُمَّ سُمِّيَ الْمَعْتُولُ عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ، كَمَا قَالُوا: دِرْهَمٌ ضَرَبُ الْأَمِيرِ، وَضَرْبُ بَلَدٍ كَذَا، أَي: مَضْرُوبٌ، وَثَوْبٌ نَسُجُ الْيَمَنِ، أَي: مَنْسُوجُهُ، ثُمَّ سُمِّيَ مَا يُؤْخَذُ مَكَانَ الْإِبِلِ مِنْ ذَهَبٍ وَدِرَاهِمٍ عَقْلًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ، وَتَقَدَّمَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَذَا قَوْلٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَتِ الدِّيَّةُ عَقْلًا؛ لِأَنَّهَا تَعْقَلُ الْأَيْدِي، أَي: تَكْفُهَا عَنِ الْاسْتِطَالَةِ وَالتَّعَدِّيِّ؛ فَفِي هَذَا الْقَوْلِ مَجَازٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَسْمِيَةُ مَا لَيْسَ بِمَصْدَرٍ بِالْمَصْدَرِ. وَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَجَازَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: نَقْلُ الْأِسْمِ عَمَّا يَعْقَلُ إِلَى مَا لَا يَعْقَلُ، وَالْعَقْلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْمَفْعُولِ، كَالْقَسَمِ وَالضَّرْبِ. وَيُسَمَّى مَا دُونَ الدِّيَّةِ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْجِرَاحَاتِ أَرْشًا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ أَرَشْتُ الشَّرَّيْنَ الْقَوْمَ تَأْرِشًا: إِذَا هَيَّجْتَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ [هُوَ]»^(١) عَجَزَ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ [ذَلِكَ]»^(١) «الْجَرْحِ» «آدَاءُ»^(٢)

مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ مَمْدُودٌ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ مَوْضِعَهُ، وَإِنَّمَا الْمَصْدَرُ التَّأْدِيَةُ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٣):

* فَلَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الْآدَاءُ *

(١) عن «الموطأ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٠/٢) وَلَمْ يَشِدِّ الْبَيْتَ.

(٣) شرح ديوانه (٧٦) وصدرة:

* بِأَيِّ الْجَيْرَتَيْنِ أَجْرْتُمُوهُ *

وَرَوَايَةُ الدِّيَّانِ بِشَرْحِ نَعْلَبِ: «فَلَا يَصْلُحُ لَكُمْ..» وَكَذَلِكَ هُوَ بِرَوَايَةِ الْأَعْلَمِ وَشَرْحِهِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ: عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ» يُقَالُ (١): عَضَبْتُ الشَّيْءَ عَضْبًا، فَأَنَا عَاضِبٌ وَهُوَ مَعْضُوبٌ؛ إِذَا قَطَعْتَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ: سَيْفٌ عَضْبٌ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ إِذَا كَسِرَ، فَإِنْ نَسَبْتَ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْءِ الْمُتَقَطِّعِ أَوْ الْمُتَكْسِرِ قِيلَ: عَضِبَ يَعْضِبُ عَضْبًا، بِكَسْرِ الضَّادِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَفَتْحِهَا مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَالْمَصْدَرِ، وَمِنْهُ قِيلَ: كَبَشُ أَعْضَبُ، وَشَاةٌ عَضْبَاءٌ؛ إِذَا انْكَسَرَتْ قُرُونُهَا.

(سَعْيُ الْمَكَاتِبِ)

- «الرَّحْمُ» [٨]: النَّسَبُ، وَالِاتِّصَالُ الَّذِي يَجْمَعُهُ: رَحِمٌ وَالِدَةٌ، فَسُمِّيَ الْمَعْنَى بِاسْمِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ تَقْرِيبًا لِلْأَفْهَامِ، وَاسْتِعَارَةً جَارِيَةً فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ. يُقَالُ: رَحِمٌ، وَرَحِمٌ، وَرَحْمٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ» وَلَيْسَتْ بِجِسْمٍ فَيَصِحُّ مِنْهَا الْقِيَامُ وَالتَّعَلُّقُ وَالْكَلامُ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِعَارَةٌ، وَتَقْرِيْبٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، لِيَفْهَمَ الْخَلْقَ عَظِيمَ حَقِّهَا، وَوُجُوبَ صَلَةِ الْمُتَّصِفِينَ بِهَا، وَعِظَمَ الْإِثْمِ فِي قَطْعِهَا.

(عِتْقُ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ)

«مَحِلُّ» الشَّيْءِ وَ«مَحَلُّهُ» - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا -: وَفَتْهُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَوْضِعُهُ. يُقَالُ: هَذَا مَحِلُّ آخِرٍ، وَمَحَلُّ آخِرٍ، وَقَرَأَتْ / الْقُرَاءُ: ﴿حَتَّىٰ

ب/٩٠

(١) النَّصُّ أَيْضًا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/٧١).

يُبْلَغُ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ﴿١﴾ وَ﴿مَحَلَّهُ﴾ وَتَقَدَّمَ ^(١). وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ: «فَرَايَصَةُ» وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ مَضْمُومُ الْفَاءِ ^(٢)، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهَا، وَحَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ الْفَرَايَصَةَ - بِفَتْحِ الْفَاءِ -: اسْمٌ رَجُلٍ، وَبِضْمِّهَا: الْأَسَدُ، وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ ^(٣)، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَشْيَاخِهِ قَالُوا: كُلُّ مَا فِي الْعَرَبِ: فَرَايَصَةٌ - بِضَمِّ الْفَاءِ - إِلَّا فَرَايَصَةُ أَبَا نَائِلَةَ امْرَأَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ ^(٤)، فَإِنَّهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ.

(مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ)

- «السَّوِيَّةُ» [١٠]. وَالسَّوَاءُ: اسْمَانِ لِلِاسْتِوَاءِ، وَلَيْسَا بِمَصْدَرَيْنِ ^(٥)، إِنَّمَا الْمَصْدَرُ: الْاسْتِوَاءُ، وَيُسَمَّى الشَّيْءُ الْمُسْتَوِيًّا؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا لِلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ: سَوِيَّةٌ وَسَوَاءٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: ^(٦)

* أَلَا إِنَّ السَّوِيَّةَ أَنْ تَضَامُوا *

- (١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٨٦/١).
- (٢) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٢/٢)، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَقَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ لَهُ (٤٢٨)، وَالْمَعَارِفُ لَهُ أَيْضًا (١١٣).
- (٣) قَوْلُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْهُ فِي الْأَمَالِيِّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ (١٨٥/٢، ١٨٦).
- (٤) خَرَّجَتْ تَرْجَمَةَ «الْفَرَايَصَةَ» وَ«نَائِلَةَ» فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».
- (٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٣/٢)، مَا عَدَا الْبَيْتَيْنِ.
- (٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدَ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ: (١)

أَرُونَا سُنَّةَ لَا عَيْبَ فِيهَا يُسَوِّي بَيْنَنَا فِيهَا السَّوَاءُ

وَيُقَالُ لِمَوَظِعِ الشَّيْءِ: سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ عَادَلَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَيُقَالُ لِلْبُرْدَعَةِ: سَوِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُسَوِّي الْجِمْلَ عَلَى الظَّهْرِ (٢)، وَيُسْتَعْمَلُ «سَوَاءٌ» أَيْضًا بِمَعْنَى «غَيْرٍ» لِأَنَّ اعْتِدَالَ كُلِّ مَوْجُودٍ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ غَيْرٌ، إِذْ كَانَتْ الْوَحْدَانِيَّةُ الْمَحْضَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- وَ«الْعَصْبَةُ»: جَمْعُ عَاصِبٍ (٣)، كَمَا يُقَالُ: كَافِرٌ وَكَفْرَةٌ وَأَصْلُ الْعَصَبِ: ضَمُّ الشَّيْءِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَحَصْرُهُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْإِنْسَانِ. يُقَالُ: عَصَبْتُ بِهِ الْقَوْمَ: إِذَا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ.

- وَ«الْوَلَاءُ» مِنَ الْعِتْقِ، وَالْمُوَالَاةُ مَمْدُودٌ، وَلَا يَجُوزُ قَصْرُهُ وَتَقَدَّمَ (٤).

(الشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ)

تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ (٥): «صَحِيَّةٌ» مُشَدَّدَةٌ، وَ«أُصْحِيَّةٌ» كَذَلِكَ، وَيُقَالُ: أَضْحَاةٌ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ أَضْحَى مُنَوَّنٌ، مِثْلُ أَرْطَاةٍ وَأَرْطَى، وَأَضَاحٍ مِثْلُ جَوَارٍ، وَضَحِيَّةٌ وَضَحَايَا مِثْلُ هَدِيَّةٍ وَهَدَايَا.

(١) شرح ديوانه (٨٤).

(٢) أنشد في اللسان «سوى»:

فَازْجُرْ حِمَارِكَ لَا تَنْزِعْ سَوِيَّتَهُ إِذَا يُرِّدُ وَقَيْدُ الْعَيْرِ مَكْرُوبُ

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٤/٢).

(٤) يراجع: ص (٣٢٥، ٣٣١).

(٥) يراجع: ص (٤٧، ٤٩).

وَأَصْلُ «الْمَحْوِ»: مَحْوُ الْكِتَابِ^(١) يُقَالُ: مَحَوْتُ الْكِتَابَ أَمْحُوهُ وَمَحَيْتُهُ
أَمْحَاهُ: إِذَا أَذْهَبْتَ حَطَّهُ وَأَزَلْتَهُ.

- وَ «يُجْحَفُ بِمَالِهِ» أَي: يَسْتَأْصِلُهُ^(٢)، وَأَجْحَفَ بِهِمُ الدَّهْرُ: أَي:
اسْتَأْصَلَهُمْ بِالْهَلَاكِ، وَمِنْهُ: سَيْلُ الْجَحَافِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْجُحْفَةُ.

(وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أُعْتِقَ)

- «قَوْلُهُ: وَيَشِخَّ الْآخِرُ» [١٢]. الشُّخُّ: هُوَ الْبُخْلُ^(٣) وَشِدَّةُ الْحِرْصِ، وَرَجُلٌ
شَحِيحٌ وَشَحَاحٌ، وَشَحِحْتُ^(٤) أَنَا أَشِحُّ وَأَشِحُّ شَحًّا بِالْفَتْحِ، وَالْإِسْمُ الشُّخُّ
بِالضَّمِّ، وَقِيلَ: الشُّخُّ عَامٌّ كَالْجِنْسِ، وَالْبُخْلُ خَاصٌّ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ كَالنَّوْعِ لَهُ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ)

- وَقَوْلُهُ: «فَلَيْسَ مُؤَامَرَاتُهُمْ بِشَيْءٍ» [١٣] أَي: مُشَاوَرَتُهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ
- فِي الْمَخْطُوبَةِ^(٥) -: «فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا»، بِالْمَدِّ أَي: شَاوَرْتَهَا وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ هُنَا:
«أَنَا فِي أَمْرِ أُمَّتِمْرُهُ» أَي: أَشَاوَرْتُ نَفْسِي فِيهِ.
- وَقَوْلُهُ: «فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ» أَي: يَفْصِدُ، يُقَالُ: عَمَدْتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَعْمَدُ

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٣٧٤).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٥٤).

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: الْمُسْتَقْبَلُ بِفَتْحِ شِينِهِ وَيُضْمُّ وَيُكْسَرُ، وَالْمَاضِي مِنْهُ
تُفْتَحُ حَاوُهُ وَيُكْسَرُ مَعَ انْتِصَالِهَا بِالضَّمِيرِ».

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٣٧).

بِكْسِرِهَا: فَصَدْتُ، وَعَمَدَةُ الْحُبِّ وَالْحُزْنُ: ذَلَّةُ فَوَادِهِ.

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وُلْدِهِ)

- وقوله: «يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» [١٤] أي: يَمْضِي، نَفَذَ أَمْرَهُ: إِذَا مَضَى وَامْتَثَلَ
وَفِي الْحَدِيثِ^(١): «فَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ» بِضَمِّ الْبَاءِ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، أَي: يَخْرِقُهُمْ
وَيَتَجَاوَرُهُمْ، وَرَوَاهُ الْكَافَّةُ بِفَتْحِهَا؛ أَي: يُحِيطُ بِهِمُ الرَّائِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ
شَيْءٌ: لَا اسْتِوَاءَ الْأَرْضِ؛ أَي: لَيْسَ فِيهَا، حَيْثُ يَسْتَتِرُ أَحَدٌ عَنِ الرَّائِي، وَهُوَ أَوْلَى
مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٢): يَأْتِي عَلَيْهِمْ بَصْرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ رُؤْيَةُ اللَّهِ مُحِيطَةٌ بِهِمْ
فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّعِيدِ الْمُسْتَوِيِّ، وَفِي غَيْرِهِ، يُقَالُ: نَفَذَهُ بَصْرَهُ: إِذَا بَلَغَهُ وَجَاوَزَهُ.

(الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ)

- قوله: / «فَأَوْصَى لَهُ سَيِّدُهُ»^(٣) بِالْمَائَةِ الدَّرْهَمِ [١٥]. كَذَا الرَّوَايَةُ^(٤)،
وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يُجْرُونَ بَابَ الْعَدَدِ مُجْرَى بَابِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ،
فَيُدْخِلُونَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى الْأَسْمِينَ جَمِيعًا، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ إِدْخَالُ الْأَلْفِ
وَاللَّامِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَهَا عَلَى الْأَسْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي
فَإِنَّهُ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ، وَمَضَى نَحْوَهَا، وَقَدْ أَوْلَعَتِ الْعَامَّةُ^(٥)، فَيَقُولُونَ: الْمَائَةُ

١/٩١

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢٠/٢). وَالتَّصُّعُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ.

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٦٣/٤).

(٣) كَذَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ أَيْضًا وَفِي «الْمُوطَأِ»: «سَيِّدُهُ لَهُ»

(٤) التَّصُّعُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٤/٢).

(٥) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلَيْدِ.

دِرْهِمٍ، وَالثَّوْبُ خَزٌّ وَنَحْوُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «صَمِنُوهُ» الْمِيمُ مَكْسُورَةٌ لَا يَجُوزُ فَتَحُهَا. يُقَالُ: ضَمِنَ يَضْمَنُ

عَلَى مِثَالِ سَمِعَ يَسْمَعُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَجَعَلَ لِنِكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ [الْكِتَابَةِ]»^(١) حِصَّتْهَا» كَذَا

الرَّوَايَةُ^(٢) لَمْ تَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ النَّسْخِ، وَالْأَشْهُرُ فِي الْأَلْفِ التَّذْكِيرُ^(٣)، وَيَجُوزُ

تَأْنِيثُهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا عَبَّرَ بِهِ عَنْ مُؤَنَّثٍ، وَالتَّذْكِيرُ لُغَةٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى^(٤):

﴿بِالْفِ مِنْ أَلْمَلِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(٥) فَذَكَرَ وَجَمَعَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْأَدَاءَ» مُحَفَّفٌ

الدَّالِ مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْكِتَابَ».

(٢) هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ٧٤)، مَعَ بَعْضِ الْأَخْتِصَارِ.

(٣) يُرَاجَعُ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٨٧).

(٤) سُورَةُ الْأَنْفَالِ.